اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان
ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى علي بن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل
يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك
وكتب عبد الله بن محمد الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امرأة
ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال
لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور
قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد حولين كاملين وروى عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يحرم
من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن امرأة زنت هل يصلح ان يسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها

التي

التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر
في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر
يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك
اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا
يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا
ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى
بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن
ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها
من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من الرضاع قال
لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة
على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم كان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق
به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير
المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما
يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها
قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

التهنئة بالولد

قال الصادق ع لرجل هنأ رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال
له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)